الناس ان لم يوافه به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزم المال لمضي الغد
وان مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه ورثته قبل الاجل والمكفول سلّم نفسه عن جهة
الكفيل قبل مضي الاجل برئ وقال الفقيه انما يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت الكفالة
بامر المكفول له والا فلا كفل بنفسه على انه متى طالبه به سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه
ما عليه وان مات المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم
بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال فلا يجب
اليه اشير في البزازي كفل بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب
المكفول عنه ثم رجع وسلمه الى الداين لا يبرأ لان المال لحلول المشروط لزم فلا يبرأ
الا بالاداء او الابراء وكذا اذا قال الكفيل اذا غاب عنك ولم اوافك به فانا
ضامن المال الذي عليه واما اذا قال ان غاب فلم اوافك به فانا ضامن بما عليه
فان هذا على ان يوافي به بعد الغيبة وعن محمد قال ان لم يدفع لك مديونك مالك
او لم يقبضه فهو علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه
ولا اقبضه وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا ان لم يعطك المديون دينك
فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذا اذا مات المطلوب
بلا اداء وفي الفتاوى ان تقاضيت ولم يعطك فانا ضامن ومات قبل ان استقضاه
ويعطيه بطل الضمان ولو قال بعد التقاضي انا اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب به
الى السوق او منزله واعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل
اقر بالكفالة بالنفس او ثبت بالبينة عند الحاكم قال الخصاف لا يحبسه فيهما اول
مرة وفي ظاهر الرواية كذلك في الاقرار اما في البينة يحبسه ولو كان اول مرة

غاب

غاب المكفول ان علم مكانه او له خرجة معلومة في كل حين الى مكان امهل الحاكم الكفيل
الى ان يذهب ويأتي به ان اراد الكفيل الذهاب وان ابى حبس حتى يجيء به وان لم يعلم
مكانه واتفقا عليه لا يحبس ويجعل ذلك كموته وفي الخزانة يجبره الحاكم على تسليم المكفول به
الى الطالب ويعطي الكفيل ولا يجبره على اعطاء الكفيل فان قال لا علم لي بمكان المكفول به
ان صدقه المكفول له سقطت المطالبة ولا يحبس حتى يظهر عجزه ولا يحلفه كفل على انه
بالخيار الى عشرة ايام او اكثر صح ذكره البزازي وفي القنية الكفيل بامر الاصيل
ادى المال الى الداين بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل اذا غاب
المكفول عنه فللداين ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه
ان خصمك غاب غيبة لا يدري مكانه فبين لي موضعه فان اقام بينة على ذلك
تندفع عنه الخصومة وفي الينبوع لو قال انا ضامن لك على ان اوافك عليه او اوقفك عليه
لا يكون ذلك كفالة وفي المنتقى يكون كفيلا وعلى هذا معاملة الناس وفيه ايضا
اذا مات الرجل وعليه دين ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل لم تصح الكفالة عند
ابي حنيفة وسواء كان ذلك الرجل الذي تكفل للغرماء ابنه او اجنبيا لم تصح عنده
وقال ابو يوسف ومحمد تصح ويلزمه جميع ما تكفل به وهو مذهب الشافعي ولو تبرع به انسان
يصح بالاجماع وكذلك لو كان به كفيل يبقى كذلك بالاجماع **نوع في التسليم** سلمه
الى الطالب برئ قبل الطالب او لا كمن وضع الدين بين يديه قبل او لا شرط الموافاة
في المسجد فوفاه في السوق او في مجلس الحكم فدفعه في السوق قال السرخسي كان هذا في تلك
الزمان اما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق لا يبرأ لغلبة الفساد ولا يعان
على الاحضار الى باب الحاكم واليه ذهب الائمة وعليه الفتوى وفي التجريد شرط تسليمه

لا اعلم مكان المكفول به

Copyright © King Saud University